

Distr.: General
12 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سلوفينيا*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لسبع ورقات مقدمة من سبعة أصحاب مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أُشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على شبكة الإنترنت. وروعي في إعداد التقريران وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكرت رابطة خدمة فكر وثقافة المعوقين أن سلوفينيا لم توفق في ترجمة المفاهيم والمعاني المستشفة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياساتها الحالية، فقد تجاهلت مثلاً مفهوم "المساعدة الشخصية"، المعروف جيداً والمُعَرَّف بوضوح في السياقين الأوروبي والدولي، وترجمته على أنه "عون شخصي"^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- قال أمين مظالم حقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا إن عام ٢٠٠٨ شهد وضع مجموعة من القوانين والتعديلات في الميدان التشريعي. وتعيّن اعتماد بعض القوانين بسرعة لأن المحكمة الدستورية طلبتها، من بين أسباب أخرى. ورأى أمين المظالم أن بعض التشريعات اعتُمدت بسرعة كبيرة دون مراعاة كافية لآراء المتخصصين والجمهور المهتم، وأوصى بوضع قانون خاص ينظم مشاركة الجمهور في اعتماد التشريعات ويحدد أصحاب المصلحة، وأوقات المناقشات، وطريقة الإدلاء بالتعليقات، والتزام أصحاب المصلحة في هذه المناقشات باتخاذ موقف بصدد التعليقات^(٣).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٣- أبدى أمين المظالم انزعاجه لأن اللجنة الانتخابية للدولة رفضت أن تنظر في مبادرته لتحسين المعلومات الأولية عن الإجراءات الانتخابية والاستفتاءات، مشيراً إلى أن بعض البيانات نُشر قبل أقل من أسبوعين من انقضاء المهلة الزمنية القانونية^(٤).

دال - تدابير السياسة العامة

٤- أوضح أمين المظالم أنه لا يملك سلطة تنفيذية ولكنه يمكن أن يبدي ملاحظات. وقال إن مشاريع مبادرته المعنونة ("دعونا نواجه التمييز"، "البيئة وحقوق الإنسان"، و"الفقر وحقوق الإنسان"، و"دعوة إلى سماع صوت الطفل") كشفت النقاب عن مشاكل حتى قبل أن تفتن إليها إدارة الدولة، ولكن رد فعل الدولة جاء متأخراً جداً، أو لم يصدر عنها رد فعل على الإطلاق^(٥).

٥- ولاحظت رابطة خدمة فكر وثقافة المعوقين أنه لا يوجد ممارسة للتعميم في مجال الإعاقة، وأن المسائل المتعلقة بالتعليم والصحة والإسكان والتمييز والعمالة وتكافؤ الفرص

والمساواة بين الجنسين فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة تُحال إلى مديرية شؤون المعوقين، وتُحسم بالتالي في إطار سياسة ضيقة خاصة بالإعاقة (إن وجدت). ولا تسمح مديرية شؤون المعوقين بطرح أي مسائل تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على طاولة النقاش العام^(٦).

٦- وفي عام ٢٠٠٥، أشار مكتب مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا إلى وضع برنامج عمل وطني جديد لتشغيل العجر (الروما) ودمجهم في المجتمع^(٧).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- في عام ٢٠٠٥، رحبت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بالتطورات التشريعية والمؤسسية في مكافحة التمييز، وأوصت بأن تُتاح موارد كافية للمدافعين عن مبدأ المساواة. كما رحبت بتعزيز أمين المظالم تركيزه على مكافحة التمييز وتخصيص موارد جديدة لهذه المسألة^(٨).

٨- وأعربت المفوضية عن بالغ قلقها إزاء استمرار المظاهر العامة التي يديها بعض السياسيين في الخطابات التي تحض على الكراهية والتعصب، ودعت السياسيين ووسائل الإعلام إلى إبداء قدر أكبر من المسؤولية في هذا الصدد وإلى الاحترام الكامل للحقوق والقيم المنصوص عليها في الصكوك الدولية^(٩). وقال أمين المظالم إنه نظراً لأن مفهوم الخطاب المحرض على الكراهية ليس معروفاً جيداً، فإن الناس لا يعترفون به على هذا النحو ولا يتصرفون بناءً على ما يمليه عليهم القانون. كما أكد على الدور الحاسم لأجهزة الدولة في فرض عقوبات فعالة على ما يُرتكب من جرائم بدافع الكراهية، مشيراً إلى أن السلطات المختصة المكلفة بإنفاذ القانون لا تستجيب للشكاوى أو التقارير الفردية، حتى في القضايا التي يحيلها إليها أمين المظالم^(١٠). وأعربت أيضاً مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن قلقها من التصريحات العلنية بشأن كراهية المثليين والتعصب التي أدلى بها بعض السياسيين خلال المناقشات التي دارت في البرلمان حول مشروع القانون المتعلق بتسجيل الشراكات بين المثليين^(١١). وفي عام ٢٠٠٦، أوصت بشدة المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تُدرج سلوفينيا حكماً في القانون الجنائي ينص صراحة على اعتبار الدافع العنصري لجريمة ما ظرفاً مشدداً للعقوبة. وأوصت المفوضية على نحو أعم بأن تواظب سلوفينيا على استعراض أحكام القانون الجنائي السارية المفعول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن تنقحها حسب الضرورة^(١٢).

٩- وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى قانون العقوبات لعام ١٩٩٧ الذي يلغي تجريم ممارسة الجنس بين المثليين والسماح بالزيجات المدنية بين المثليين. وأفادت هذه المبادرة بأن الناشطين المثليين قدموا شكوى في عام ٢٠٠٦ إلى المحكمة الدستورية لأن القانون لا يمنحهم نفس الحقوق الاجتماعية والأسرية وحقوق الميراث التي يمنحها للمتزوجين من جنسين مختلفين، ولم تصدر المحكمة حتى الآن حكماً بشأن هذه المسألة^(١٣). ورأت "مؤسسة دعوي أعيش بسلام العالمية" (Fundación Mundial Déjame Vivir en Paz) أن من الضروري أن تعترف سلوفينيا بحقوق المثليين في تبني طفل^(١٤).

١٠- ورأت منظمة العفو الدولية أن إلغاء وضع الإقامة الدائمة لمواطني الجمهوريات اليوغوسلافية الأخرى السابقة الذين كانوا من المقيمين الدائمين في سلوفينيا ("المشطوبون من السجلات") قد تم بطريقة تمييزية ضدهم، في حين يُمنح الأجانب الوافدون من جميع البلدان الأخرى حق الإقامة الدائمة في سلوفينيا^(١٥).

١١- وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية^(١٦) أن نحو ٦٠ في المائة من النساء في سلوفينيا ينخرطن في صفوف القوة العاملة. وقد تعزز ارتفاع عددهن وعملهن بدوام كامل بفضل ترتيبات منح إجازة الوالدين، بما في ذلك حق الآباء الفردي في إجازة أبوة، ومنح أحور كاملة عن إجازة الأمومة وإجازة الوالدين وإجازة الأبوة، وتوفير خدمات سهلة المنال وميسورة التكلفة في مجال الرعاية، وتقديم التسهيلات، واتخاذ إجراءات شاملة ومنسقة لمعالجة دور الرجال وأرباب العمل في تحقيق توازن بين العمل والحياة الأسرية. ولكن مع أن متوسط طول مدة البطالة هو نفسه بالنسبة للرجل والمرأة، فإن النساء كثيراً ما يزاولن أعمالاً أدنى أجراً. وأضافت المبادرة أن هناك أيضاً فارقاً كبيراً في المناطق الريفية التي لا تزال فيها المرأة تعيش في الأغلب وفقاً للأفكار النمطية التي تقصر مهمتها على أداء دور الأم والزوجة^(١٧).

١٢- وفي عام ٢٠٠٥، رحبت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بخطة تحسين المؤسسات الاجتماعية والنهج المجتمعية المعتمدة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات الاجتماعية^(١٨). ورأى أمين المظالم أن الدولة ليست ملتزمة وفعالة بما يكفي لتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة ومنع التمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة في مختلف مجالات حياتهم. واقترح أمين المظالم وضع إطار تنظيمي يهدف إلى توفير موارد مالية إضافية؛ وإدخال تعديلات معقولة على عملية التدريس للطلبة ذوي الإعاقة؛ وإعادة تحديد درجة الإعاقة اللازمة للحصول على بطاقات إيقاف السيارات؛ وتحسين الرقابة على استخدام الأماكن المخصصة لوقوف سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٩).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٣- في عام ٢٠٠٦، أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تستعين سلوفينيا بالمناسب من الوسائل وعلى فترات منتظمة في

تذكير ضباط الشرطة بأن إساءة معاملة المحتجزين أمر غير مقبول وسوف يخضع لعقوبات صارمة^(٢٠). وأشارت اللجنة مجدداً إلى توصيات وُضعت سابقاً تفيد بأنه عندما يمثل شخص محتجز أمام قاضٍ ويدعي أن ضباط الشرطة أساءوا معاملته، يتعين تسجيل هذه الادعاءات خطياً والأمر بإجراء فحص طبي شرعي للمحتجز على الفور واتخاذ ما يلزم من خطوات تكفل التحقيق في ادعاءاته كما يجب. وينبغي اتباع هذا النهج بصرف النظر عما إذا كانت هناك إصابات خارجية بادية للعيان على الشخص المعني أم لا. وعلاوة على ذلك، وحتى في حال عدم وجود ادعاء صريح بإساءة المعاملة، ينبغي طلب إجراء فحص طبي شرعي للمحتجز في الحالات التي يوجد فيها أسباب أخرى تدعو إلى الاعتقاد بأنه يمكن أن يكون ضحية لإساءة المعاملة^(٢١).

١٤ - وأبلغ أمين المظالم بالزيارات التي قام بها إلى مراكز السجون ومراكز إعادة التأهيل ومراكز الشرطة وإدارات مستشفيات الأمراض العقلية المحمية لحماية خاصة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، وأفاد بأن حالة السجون هي الأسوأ، مسلطاً الضوء على ما يسودها من ظروف غير مقبولة، بما فيها النقص الحاد في أعداد الموظفين والوسائل التي يحتاجها حراس السجن لأداء عملهم. وفيما يتعلق بظروف المحتجزين المصابين باضطرابات أو أمراض عقلية، ذكر أمين المظالم أن مستشفيات الأمراض النفسية بدأت ترفض قبول المرضى لأنها لا تملك موارد لتوفير ما يلزم من الأماكن والموظفين^(٢٢).

١٥ - وأفادت مبادرة الحقوق الجنسية بأن من الصعب جدا التأكد من درجة وشدة العنف المُمارس ضد المرأة داخل الأسرة، لأن النساء كثيراً ما يترددن في إبلاغ الشرطة بما يتعرضن له من اعتداءات خوفاً من استهجان المجتمع أو الانتقام، بل وأيضاً بسبب تصنيف السلطات لحوادث العنف داخل المنزل، سواء بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة الآخرين، في معظم الأحيان على أنها انتهاكات لقانون الإخلال بالنظام العام. وأضافت المبادرة أن التحرش الجنسي لا يزال مشكلة واسعة النطاق في سلوفينيا، وأوصت بأن تقوم الحكومة بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والنساء من ضحايا العنف المنزلي، بوضع و سن قانون محدد بشأن العنف المنزلي يطرح خيارات بشأن إنزال العقوبة بالجنّة ومعالجة الضحايا على السواء، ويجدد بوضوح الالتزامات المترتبة على الشرطة في حالات العنف المنزلي وينص على إنشاء الخدمات وتزويدها بالموظفين والإشراف عليها. كما أوصت المبادرة بشن حملة توعية واسعة النطاق عن العنف المنزلي من خلال بذل جهود مشتركة بين الدولة ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية^(٢٣).

١٦ - ونظراً لأن الإجهاض في رحلة متأخرة من الحمل لا يزال يحدث وقد يعرض المرأة لمخاطر صحية جسيمة، فقد أوصت مبادرة الحقوق الجنسية بأن تصدر سلوفينيا قانوناً تكميلياً يسمح لقطاع الصحة العامة بالتدخل عند الحاجة لحماية حياة وصحة النساء اللاتي يتعرضن لإجهاض في رحلة متأخرة من الحمل بدون فرض أية عقوبات جنائية عليهن. وينبغي

في الوقت نفسه أن تشنّ وسائل الإعلام حملة لرفع مستوى الوعي بهذه المسألة. كما أوصت المبادرة بتحسين مرافق خدمات الإجهاض للتأكد من تلبيتها لأفضل المعايير الصحية وضمان عدم وضع أسماء النساء على قوائم الانتظار، لأن حياتهن وصحتهن قد تتعرض للخطر في بعض الحالات بفعل بقائهن على قائمة الانتظار لفترة طويلة^(٢٤).

١٧- وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن المنظمات غير الحكومية السلوفينية قدّرت عدد النساء اللاتي يتم تهريبهن عبر سلوفينيا سنويا بما يتراوح بين ١ ٥٠٠ و ٢ ٥٠٠ امرأة، وعادة من أوروبا الشرقية والبلقان في طريقهن إلى أوروبا الغربية، وأن عدد الفتيات والنساء اللاتي يتم تهريبهن سنويا إلى سلوفينيا يتراوح بين ١ ٥٠٠ و ٢ ٥٠٠ فتاة وامرأة. وذكرت المبادرة أيضا أن سلوفينيا هي بلد منشأ للاتجار بالنساء والأطفال، وإن كان بدرجة أقل بكثير من بلدان أخرى. ووفقا لما ذكرته منظمات غير حكومية محلية، فقد جرى تهريب حوالي ١٠٠ امرأة وفتاة سلوفينية للخارج، معظمهن لبلدان في أوروبا الغربية. وأوضحت المبادرة أن الجمعية الوطنية أصدرت في عام ٢٠٠٥ قانونا لحماية الشهود يهدف إلى تحسين محاكمة الجناة في قضايا البغاء القسري والاتجار بالأشخاص. وأوصت المبادرة بإنشاء آليات لمراقبة الحدود والمطارات للكشف عن حالات الاتجار بالبشر. بمشاركة وإشراف كاملين من المكاتب الحكومية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية، إلى جانب شن حملة توعية لإبلاغ النساء بحقوقهن فيما يتعلق بالاتجار بالبشر والحد من مدى تعرضهن للخطر^(٢٥). وفي عام ٢٠٠٥، رحبت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بالجهود المبذولة في مجال منع الاتجار بالبشر ومكافحته، كما رحبت بمهلة التفكير البالغة ثلاثة أشهر التي تمنح لجميع ضحايا الاتجار بالبشر في سلوفينيا، وإن أعربت عن قلقها إزاء صرامة الشروط المفروضة على إصدار تصاريح الإقامة، حتى المؤقت منها^(٢٦).

١٨- وذكرت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية داخل المنزل لا تزال مشروعة، وأن دستور عام ١٩٩١ وقانون الزواج والعلاقات الأسرية لعام ١٩٨٩ وقانون العقوبات (المعدل في عام ١٩٩٩) لا تحظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط. وأفادت المبادرة بأنه في عام ٢٠٠٤ أبلغت الحكومة عن نيتها النظر في أن تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في إطار الأسرة، ولكنها لاحظت أنه لا تتوفر معلومات عن هذا الموضوع. وفي عام ٢٠٠٨، وقّع عدد من المسؤولين الحكوميين على التماس مجلس أوروبا لمنع العقوبة البدنية للأطفال في جميع المجالات^(٢٧).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٩- أشار أمين المظالم إلى أن الكم المتراكم من القضايا المتأخرة قد خُفّض من الناحية الإحصائية، ولكنه ذكر أنه لا يزال يتلقى تقارير عن دعاوى قضائية مر عليها تسع سنوات أو أكثر. وأوصى أمين المظالم باعتماد تدابير لضمان الإسراع في اتخاذ القرارات بشأن الأوامر الزجرية التمهيدية، لأن بعض المحاكم يحتاج لعدة سنوات لكي يصدر قرارا بشأن اقتراح

إصدار أمر من هذا القبيل. وذكر أمين المظالم أن الوضع مماثل في حالة إجراءات الإنفاذ^(٢٨)، كما أعرب عن انشغاله حيال طول مدة إجراءات المحكمة بشأن حضانة الأطفال، ودعا إلى إنشاء محاكم متخصصة لشؤون الأسرة في أقرب وقت ممكن وإلى إدخال نظام محامي الطفل^(٢٩). وفي عام ٢٠٠٥، رحبت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بالجهود الرامية لتقليل الكم المتراكم من القضايا القانونية وتقليص المدة الطويلة التي تستغرقها إجراءات المحكمة، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء استمرار تأخير القضايا المتراكمة، ولاسيما المدنية منها المتعلقة بالأشخاص العاديين، وشجعت الحكومة على اتخاذ مزيد من التدابير للحد من تأخيرها^(٣٠).

٢٠- ورأى أمين المظالم أن حصول الأفراد الأضعف اجتماعيا أو اقتصاديا على الحماية القانونية صعب للغاية، ومما يثير الانزعاج بوجه خاص أنه من الصعب جدا الحصول على مساعدة قضائية في الدعاوى المتعلقة بدعم الأطفال، حيث يتعين على الوالد المدعي أن يتحمل تكاليف إجراءات المحكمة^(٣١).

٢١- وأفاد أمين المظالم بأنه يكتشف سنويا مخالفات في تعامل الشرطة مع الأفراد. وشدد على الحاجة إلى تحسين كفاءة هيئة تفتيش الشؤون الداخلية في الإشراف على تطبيق قانون خدمات الحماية الخاصة والشؤون الأمنية وفي مراقبة مدى شرعية ومهنية وكالات الحماية الخاصة^(٣٢). وفي عام ٢٠٠٥، رحبت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بالإصلاحات التي أُدخِلت حتى الآن على نظام التحقيق في ما يدعي من حالات إساءة سلوك أفراد الشرطة. وأضافت أن مشاركة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في عملية الإصلاح أمر جدير بالثناء، وأن التعاون بين المنظمات غير الحكومية والشرطة يجب أن يتواصل في المستقبل. وشجعت المفوضية على التدقيق في رصد أداء النظام الجديد^(٣٣).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٢- ذكر أمين المظالم أن وسائل الإعلام تبالغ في التدخل في خصوصية الكبار والأطفال على حد سواء. وقال إنه رغم أن المحكمة الفخرية للصحفيين أكدت بيانات مستقاة من معظم إخطارات مكاتب أمين المظالم، فإنه من الواضح أن المراقبة الذاتية من وسائل الإعلام غير كافية، وأن من الضروري النظر في آليات أكثر فعالية. ورحب أمين المظالم بالحلول الواردة في قانون العقوبات الجديد الذي يتيح إمكانية فرض عقوبات على حالات فضح الأطفال في وسائل الإعلام دون داع وعلى نحو يضر بهم^(٣٤).

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات

٢٣- في عام ٢٠٠٥، أعربت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن أسفها حيال الاستمرار في تعطيل بناء مسجد في ليوبليانا حتى الآن، وحثت السلطات على العمل معا لإيجاد حل لهذه المشكلة التي طال أمدها. وأعربت عن الأمل في أن تفضي العقوبات القانونية

والسياسية المختلفة التي وُضعت في طريق بناء المسجد حتى الآن إلى إفساح الطريق أمام الإسراع في التوصل إلى توافق في الرأي يعترف بحقوق الطائفة المسلمة كما تمارس شعائرها الدينية بفعالية^(٣٥). وذكر أمين المظالم أن معارضة بناء المسجد والكتابات الكريهة على جدران المباني والمعالم التذكارية لبعض الطوائف الدينية لا تزال شائعة جدا. وقال إن حالات التحريض على الكراهية على أساس ديني قلما تُنتقد ولا يُدان الجناة فيها عادة^(٣٦).

٢٤- وذكر أمين المظالم أن موقف الصحفيين المتذبذب غالباً من قوانين العمل يؤثر على نوعية عملهم وحيدته، وأن مقترحاته بشأن تحسين تنظيم وضع الصحفيين بموجب قانون وسائل الإعلام لم تُنفذ بعد^(٣٧).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٦، شجعت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا سلوفينيا على أن تطبع في ذهن وسائل الإعلام، دون المساس باستقلالياتها في شؤون التحرير، ضرورة ضمان ألا تسهم عملية تحرير التقارير في خلق جو من العداوة والرفض تجاه أفراد ينتمون إلى جماعات أقلية معرضة لخطر العنصرية، بمن فيهم المسلمون أو "المشطوبون من السجلات"^(٣٨). وذكر أمين المظالم أن وسائل الإعلام ينبغي أن ترفع مستوى الوعي العام بانتهاكات حقوق الإنسان وتبلغ بوقوع الانتهاكات من خلال تقديم تقارير صحيحة عنها، كما ذكر أن وسائل الإعلام يجب ألا تشارك بنشاط في نشر الخطاب الذي يحض على الكراهية والتحامل^(٣٩).

٢٦- وأبلغ أمين المظالم عن شكاوى تتعلق بادعاءات ممارسة التمييز بشأن الانضمام إلى الجمعيات أو الانفصال عنها. وأوصى باعتماد ضمانات إضافية لحماية الحق في حرية تكوين الجمعيات، وخاصة في حالات مشاركة السلطات العامة أو الاستفادة من موارد عامة. وفيما يخص عمل الجمعيات وغيرها من الجماعات، أشار أمين المظالم إلى أنه لا يُتوخى إخضاع عمل هذه الجهات في كافة المجالات للتفتيش (الإشراف)، ورأى أن ذلك ضروري عند كشف النقب عن بيانات شخصية حساسة^(٤٠).

٢٧- أما فيما يتعلق بالقانون الخاص بمنظمات ذوي الإعاقة، قالت رابطة خدمة فكر وثقافة المعوقين إنه من المتعذر على أي منظمة لذوي الإعاقة أن تكتسب صفة المنظمة إلا بعد أن تستوفي معايير شاقة للغاية تمنح امتيازات لمنظمات المعوقين القديمة التي تُنظّم عادة وفقاً لتشخيصات طبية (جمعية للمصابين بشلل نصفي، ضمور، عمى، صمم، وما إلى ذلك)، وتجبر بالتالي الأشخاص ذوي الإعاقة على اللجوء إلى المنظمات المذكورة. وأضافت الرابطة أن المنظمات الشعبية الصغيرة التي لا تتمتع وفقاً لأحكام القانون بمركز المنظمة لا يحق لها أن تحصل على التمويل من مؤسسة اليانصيب على سبيل المثال، حيث تُحرم المنظمات تلقائياً من التمويل إن لم تكن حاصلة على مركز المنظمة^(٤١).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٨- في عام ٢٠٠٥، رحبت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بالتدابير التي اتخذت حتى الآن لتحسين تكافؤ فرص الحصول على العمل فضلاً عن الجهود التي بُذلت لإنفاذ رصد حقوق العمال، ولكنها ذكرت أن هذه التدابير وحدها لا تكفي، مشجعة السلطات على زيادة تطبيق التدابير الوقائية، من قبيل تزويد أرباب العمل والعمال والجمهور بمعلومات عن حقوقهم وواجباتهم^(٤٢). وأكد أمين المظالم على الحاجة إلى تعزيز تفتيش العمل وتفتيش نظام الخدمة المدنية، وإلى اعتماد تدابير أدق لمنع المضايقات في أماكن العمل. ورأى أن الأحكام الواردة في قوانين علاقات العمل فضفاضة جداً وترك مسائل مفتوحة سواء من حيث الكشف عن هذه المضايقات (إثباتها)، أو من حيث الإجراءات الفعلية للحد منها^(٤٣).

٢٩- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت بشدة المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تطبق سلوفينيا استراتيجيات شاملة تتناول جميع المجالات التي تعاني فيها طائفة العجز من الحرمان والتمييز، بما فيها مجال العمالة. وأوصت المفوضية بأن تقتصر هذه الاستراتيجيات في جميع الحالات بخطط تنفيذ تحدد الأطر الزمنية والموارد والمسؤوليات ونتائج وآليات الرصد لضمان أن لا تبقى حبرا على ورق^(٤٤).

٣٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن العديد من "المشطوبين من السجلات" فقدوا وظائفهم وما عاد بالمستطاع تشغيلهم من الناحية القانونية لأن صفة الإقامة الدائمة سُحبت منهم، ولا يزال الكثير منهم غير قادر على إيجاد عمل لأنه لا يملك وثائق أو لأنه يعتبر أجنبياً لا يحق له العمل. ويواجه هؤلاء خيار البقاء عاطلين عن العمل من دون مصدر للدخل أو خيار العمل في "القطاع غير الرسمي" برواتب قليلة وبدون حماية اجتماعية. كما فقد العديد من "المشطوبين من السجلات" حقه في الحصول على معاش تقاعدي أو شهد تقليصاً كبيراً في معاشه التقاعدي المتوقع، حتى عند تمكنه في نهاية المطاف من استعادة وضعه القانوني^(٤٥).

٣١- وأفادت رابطة خدمة فكر وثقافة المعوقين بأن قانون سلوفينيا لعام ٢٠٠٦ الخاص بتوظيف المعوقين وإعادة تأهيلهم مهنيًا يستبعد عمداً الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يعانون من "عجز". بموجب قانون الرعاية الاجتماعية للمعوقين بدنياً وعقلياً (١٩٨٣)، إذ يُوسم هؤلاء بأنهم عاجزون عن العيش والعمل بصفة مستقلة، ويُستبعدون بالتالي من أي شكل من أشكال إعادة التأهيل المهني ومن أي خدمات وحقوق أخرى من شأنها أن تساعدهم في العمل^(٤٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٢- في عام ٢٠٠٥، رحبت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بسن قانون تسجيل الشراكات بين المثليين، بيد أنها أعربت عن أسفها لأنه لا يكفل المساواة التامة للأقليات الجنسية في مجال الضمان الاجتماعي. وهذا القانون متخلف عن المعايير القانونية التي تزداد شيوعاً في كثير من بلدان الاتحاد الأوروبي وعن المبدأ العام لعدم التمييز^(٤٧).

٣٣- واستشهد أمين المظالم بأوجه قصور بنيوية في مسألة المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز، وقال إن الجمعية الوطنية أوعزت إلى الحكومة بأن تعدّ قائمة جديدة ومستكملة بالإعاقات الجسدية، غير أن قائمة عام ١٩٨٣ الناقصة لا تزال قيد مستخدمة^(٤٨).

٣٤- وأوصى أمين المظالم بأن تعجّل الحكومة بإعداد جميع اللوائح المنفذة لقانون حقوق المرضى. كما أوصى بالإسراع في صياغة واعتماد التعديلات التي أدخلت على قانون الخدمات الصحية بغية تحسين تنظيم مسألة منح الامتيازات بموجب قانون الإجراءات الإدارية العامة عقب إجراء مناقصة عامة^(٤٩). وذكر أمين المظالم أيضا أن المادتين ٣٦ و ٣٩ من قانون الصحة العقلية متناقضتان، فالمادة ٣٦ توضح أن إدخال المريض للعلاج يتطلب إرادة الفرد الحرة، والامتثال للشروط الواردة في المادة ٣٩. ولا يوضح القانون كيف يمكن لشخص يعاني من اضطرابات شديدة في الحكم على الواقع أن يعبر عن إرادته الحرة^(٥٠).

٣٥- وأوصى أمين المظالم بترشيد أنشطة مراكز العمل الاجتماعي، وتوفير الموارد المالية الكافية، والتعجيل بمعالجة مسألة نقص عدد الموظفين^(٥١). وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية بتحسين خدمات الصحة العقلية للنساء في المستشفيات العامة، بوسائل منها توفير التدريب الكافي للموظفين والمهنيين على قضايا المساواة بين الجنسين والتوعية بموضوع تعدد الثقافات، وإشراك المنظمات غير الحكومية بنشاط في وضع خطط لتحسين نوعية خدمات الصحة العقلية العامة المقدمة للنساء وشروطها^(٥٢). وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن المؤسسات الجديدة لا تزال قيد الانشاء، في حين أن القديمة هي قيد الترميم، ويقتصر إيواء الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة على هذه المؤسسات لأنهما خيارهم الوحيد، بينما لا تزال الخدمات المجتمعية قليلة جدا^(٥٣).

٣٦- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه نظرا لأن "المشطوبين من السجلات" هم أجاناب ليس لديهم تصريح بالإقامة الدائمة في سلوفينيا، فإنه لم يتسن لهم إطلاقا الحصول على رعاية صحية شاملة بعد عام ١٩٩٢ أو حصلوا عليها بمستوى محدود فقط؛ وقد خلف ذلك في بعض الحالات عواقب وخيمة على صحتهم^(٥٤).

٣٧- ورحبت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بالتدابير المبيّنة في خطة العمل الوطنية بشأن الإدماج الاجتماعي (٢٠٠٤-٢٠٠٦) لضمان تأمين ظروف معيشية مناسبة للجميع عن طريق زيادة عدد الوحدات السكنية التي لا تسعى إلى تحقيق الربح، وتنفيذ نظام جديد لتقديم إعانات فيما يخص الإيجارات وتوفير المناسب من ظروف السكن والمعيشة للفئات المعرضة للخطر^(٥٥). وسلط أمين المظالم الضوء على سياسة الإسكان ووصفها بأنها غامضة وقاصرة، وقال إنها تثير شكوكا إزاء التزام الدولة بإتاحة الفرص أمام المواطنين للحصول على سكن لائق^(٥٦). وفي عام ٢٠٠٥، أعربت مفوضية حقوق الإنسان عن أسفها لأنه لم يُحرز إلا تقدم جزئي على ما يبدو في معالجة صعوبات السكن التي يواجهها العديد من العجز. وحثت سلوفينيا على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ استراتيجية صندوق الإسكان

لجمهورية سلوفينيا على المستوى المحلي والتأكد من توفير الموارد الكافية لبرامج تحسين السكن. كما أشارت المفوضية إلى توصية أصدرتها مؤخرا لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن تحسين الظروف السكنية للعجر والرحل في أوروبا، وقالت إنها تقدم توجيهات مفيدة ومفصلة في مجال السياسة العامة^(٥٧).

٣٨- ولاحظ أمين المظالم المجال غير المنظم لقواعد الإذن بالرصد، بما في ذلك متابعة البيئة وتفتيشها باستخدام قياسات منهجية^(٥٨).

٨- الحق في التعليم والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٩- في عام ٢٠٠٦، أوصت بشدة المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تكفل سلوفينيا تنفيذ جميع التدابير المنصوص عليها في "استراتيجية تعليم العجر (الروما) في جمهورية سلوفينيا" تنفيذاً عملياً على أرض الواقع، وأن تحدد بوضوح ما يلزم من أطر زمنية وموارد ومسؤوليات ونتائج وآليات رصد من أجل تسهيل عملية التنفيذ. وحثت المفوضية سلوفينيا على ضمان عدم إرسال أي طفل من أطفال العجر الذين لا يعانون من صعوبات في التعلم إلى مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة. وأوصت بأن تعزز سلوفينيا الجهود الرامية إلى توظيف عدد من المدرسين المساعدين من العجر لتلبية الاحتياجات في هذا المجال وتحسين مشاركة أطفال العجر في التعليم السابق لدخول المدرسة وتوسيع نطاق توفير فصول تعليم لغة العجر الروما وضمان أن تجسد المناهج الدراسية لجميع الأطفال ثقافة العجر وتاريخهم وهويتهم والتشجيع على تقدير التنوع^(٥٩).

٤٠- وفي عام ٢٠٠٥، ذكرت أيضاً مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أن فصل أطفال العجر عن غيرهم في تدريس المواضيع الهامة لا يستوفي معايير الإدماج الكامل، كما أنه يزيد من خطورة تدني مستوى تعليمهم عن غيرهم من الأطفال، الأمر الذي قد يترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة لأطفال العجر وتطلعاتهم للمستقبل. وعليه، أوصت المفوضية بأن تنقح سلوفينيا نموذج التنفيذ المعتمد في مدرسة برشليين (Bršljin) وأن تكفل دمج أطفال العجر بالكامل في الفصول الدراسية العادية لتدريس جميع المواضيع. وينبغي أن يُنقح النموذج بالتشاور مع خبراء في مجال التعليم وممثلين عن العجر. وذكرت المفوضية أيضاً إنه يجب إتاحة دعم إضافي للمدارس والمدرسين وتلاميذ العجر وأسرتهم^(٦٠).

٤١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الأطفال الذين شُطبت أسماءهم أو أسماء آبائهم من سجلات المقيمين الدائمين في عام ١٩٩٢، خسروا في حالات معينة فرص الوصول إلى التعليم الثانوي. ومع أنه لم يُبلغ في الآونة الأخيرة عن حالات استبعاد للأطفال من المدرسة بسبب "شطبتهم من السجلات"، فإن منظمة العفو الدولية لا تزال منشغلة بإزاء الآثار المستمرة لفقدان بعض "المشطوبين من السجلات" سنوات التعليم وحالات التأخير في استكمال دراستهم^(٦١).

٩- الأقليات والسكان الأصليون

٤٢- في عام ٢٠٠٥، أعربت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن أسفها لإحجام الحكومة عن تعزيز نظام حماية الأقليات، وشجعت سلوفينيا على المشاركة في حوار بناء مع جماعات الأقليات كافة بشأن التدابير اللازمة لتحسين حالة جميع الأقليات في سلوفينيا^(٦٢). وذكر أمين المظالم أنه مع أن الجماعات المنغارية والإيطالية وجماعات العجر تتوقع إدخال تعديلات وتطبيق التشريعات السارية، فإن هناك أقليات أخرى تناضل من أجل بلوغ أهداف أخرى، وخاصة في مجالي الثقافة والتعليم. وشجّع أمين المظالم الحكومة والجمعية الوطنية على اتخاذ موقف بصدد المبادرات الرامية إلى اتخاذ مزيد من التدابير لحماية الأقليات غير المحددة بوضوح في الدستور، وإلى اعتماد تدابير إضافية لتعزيز الهوية العرقية والقومية لهذه الأقليات وتطويرها والحفاظ عليها^(٦٣).

٤٣- وأوضحت منظمة العفو الدولية أنه برغم اتخاذ المحكمة الدستورية قراراتين منفصلين يقضيان بعدم دستورية التدابير المتخذة لتنظيم وضع "المشطوبين من السجلات"، فإن الحكومة لم تمد هؤلاء بأي سبيل للجبر، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه^(٦٤). وكانت آخر محاولة لسن قانون بشأن "المشطوبين من السجلات" في عام ٢٠٠٩. وجاء في مشروع قانون عام ٢٠٠٩ أن العيش في سلوفينيا شرط من شروط استعادة صفة الإقامة في هذا البلد. ولكن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق لأن العديدين من "المشطوبين من السجلات" طُردوا قسرا من سلوفينيا، وهم غير قادرين بالتالي على استيفاء معيار العيش فيها لفترة مستمرة من الزمن. وتشعر المنظمة بالقلق أيضا لأن مشروع القانون لا ينظر في شن أي حملة توعية موجهة نحو "المشطوبين من السجلات" ممن يعيشون حاليا في الخارج، ويضيق بالتالي فرص استفادتهم من القانون نظرا لأن الكثير منهم لا يعلم بوجود هذا القانون. ولا يذكر المشروع إمكانية منح تعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها "المشطوبون من السجلات"^(٦٥). ودعت منظمة العفو الدولية سلوفينيا إلى اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنح جبر كامل لجميع الأفراد الذي تضرروا "بالشطب"، بما في ذلك رد الحقوق والترضية والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم تكرار الانتهاكات؛ وذلك لضمان أن تشمل هذه التدابير جميع الأشخاص "المشطوبين" بغض النظر عن محل إقامتهم حاليا؛ وتنظيم حملة توعية لإبلاغ "المشطوبين" الذين يعيشون خارج سلوفينيا في الوقت الراهن بوجود التدابير التشريعية الجديدة وبإمكانية الاستفادة منها^(٦٦).

٤٤- وفي عام ٢٠٠٥، حثت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا وزارة الداخلية على أن تواصل وتستكمل فورا إصدار القرارات التكميلية التي تعطي أثرا رجعيًا لتصاريح الإقامة الدائمة لجميع من يحق لهم الحصول عليها. وفيما يتعلق بسن القانون الذي ينظم وضع من تبقى من الأشخاص المشطوبين من السجلات ويعيدهم إلى سابق عهدهم، حثت المفوضية

سلوفينيا على حل القضية نهائياً بحسن نية ووفقاً لأحكام المحكمة الدستورية^(٦٧). وفي عام ٢٠٠٦، حثت المفوضية الأوروبية لناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا سلوفينيا على أن تعيد الحقوق إلى الأشخاص الذين شُطبت أسماءهم من سجلات المقيمين بصفة دائمة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، بوسائل منها الإسراع في استئناف واستكمال عملية إصدار القرارات التكميلية لمنح حقوق الإقامة الدائمة بأثر رجعي، واعتماد إطار قانوني يمكن الأشخاص "المشطوبين" ممن لم يؤمنوا بعد حصولهم على الإقامة الدائمة أو الجنسية السلوفينية، من استعادة حقوقهم بطريقة عادلة وسخية قدر المستطاع^(٦٨).

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٦، أوصت المفوضية الأوروبية لناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا سلوفينيا بأن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة التحامل والقوالب النمطية فيما بين عامة السكان تجاه العجر، بوسائل منها ضمان رد فعل سريع وواضح على جميع الحالات التي يؤدي فيها هذا التحامل إلى مظاهر أكثر علنية، من قبيل التمييز أو الخطاب الذي يحض على الكراهية. كما أوصت بأن تكفل سلوفينيا امتثال جميع البلديات المعنية بالأحكام الرامية إلى ضمان تمثيل العجر في المجالس البلدية وأن تقوم السلطات، في إطار سعيها إلى تعزيز دمج العجر في المجتمع ودمجهم مع غيرهم من الجماعات، بتوسيع نطاق الممارسات الجيدة المتبعة في هذا المجال في جميع أنحاء البلد^(٦٩).

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٥، أعربت أيضاً مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن القلق إزاء الأثر التمييزي لتطبيق مصطلحي السكان الأصليين والسكان غير الأصليين على العجر في مجال التمتع بالحقوق، وحثت سلوفينيا على إلغاء استخدام هذه المفاهيم، ومواصلة المشاورات بشأن سن قانون محدد يُكرّس لحقوق العجر. وحثت المفوضية سلوفينيا على بذل قصارى جهدها لتقديم مساعدة نشطة لأفراد العجر ممن لا يزالون بدون جنسية مع أن يحق لهم الحصول عليها^(٧٠). وذكرت المفوضية أيضاً أنه ينبغي إعطاء مشاريع تحسين حالة جماعة العجر في مختلف المجالات، سواء كانت في الإسكان أو العمل أو التعليم، أولوية عالية في تخصيص الموارد المالية، لأن هذه الجماعة لا تزال واحدة من أكثر الفئات حرماناً في المجتمع السلوفيني. ورأت المفوضية أن من الأهمية بمكان إشراك جماعات العجر في جميع مراحل دورة البرنامج، بدءاً من تخطيط البرنامج وتنفيذه وانتهاء برصد أثره، وكذلك على المستوى المحلي^(٧١). وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية سلوفينيا بأن تكفل إشراك نساء العجر في عملية التنمية من خلال العمل المشترك بين المنظمات غير الحكومية والنظام الاجتماعي للدولة؛ وتعزيز نظام الرعاية الاجتماعية لأسر العجر، مع التركيز بشكل خاص على النساء والفتيات؛ وإنشاء آليات محاسبة تكفل التحقيق كما ينبغي في شكاوى العنف المنزلي المقدمة من نساء العجر وإنشاء المؤسسات الضرورية - التي يفضل أن تديرها نساء العجر أنفسهن - لتوفير المأوى والدعم للضحايا؛ وإجراء تحقيقات جادة في شكاوى التعقيم القسري والزواج المبكر لدى جماعات العجر، مع إشراك نساء العجر بالكامل في التخطيط لهذه التحقيقات وإجرائها وفي متابعتها أيضاً؛ وضمان سلامة تسجيل المنظمات غير الحكومية لنساء العجر ومشاركتها على

قدم المساواة في التفاعلات المهمة بين الدولة والمجتمع المدني، فضلاً عن صيانة فرصها في الاستفادة مما توفره الدولة من تمويل وتدريب وغيره من أشكال الدعم العام لمنظمات المجتمع المدني^(٧٢).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٧ - ذكر أمين المظالم أن عدد طلبات اللجوء في سلوفينيا مستمر في الانخفاض، وأن بعض أحكام قانون الحماية الدولية لا يمثل لاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين اللذين انضمت سلوفينيا إليهما. وأشار أمين المظالم إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قد أبدت ملاحظات في هذا الصدد^(٧٣).

٤٨ - وشجعت مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا سلوفينيا على مراجعة استعراض إجراءات الاحتفاظ بالأجانب قبل طردهم ليتسنى التعجيل بعرض الطعون على المحاكم الإدارية دون حاجة للمرور عبر إجراءات تقديم طعون إدارية سابقة لذلك إلى وزارة الداخلية^(٧٤).

٤٩ - وضمنا لتقديم الدعم الكافي للاجئين، دعت أيضاً مفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا إلى تحسين التعاون بين مختلف السلطات، واتباع نهج أشمل فيما يخص المنظمات غير الحكومية المؤهلة للعمل في هذا الميدان. وحثت السلطات على توفير إمكانية وصول جميع ملتمسي اللجوء واللاجئين إلى ما يكفي من الرعاية الصحية والتعليم، بحيث لا تقتصر الرعاية الصحية على حالات الطوارئ ولا التعليم على المرحلة الابتدائية. وحتى لو كان هذا هو الحال بالفعل على أرض الواقع مثلما أفادت السلطات بذلك، فإنه يجب تنظيم الحالة وفقاً لأحكام القانون^(٧٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

غير متاح.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

غير متاح.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

غير متاح.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “B” status)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*;
FMDVEP	Fundación Mundial Déjame Vivir en Paz, San José, Costa Rica;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
SRI	Sexual Rights Initiative (Joint submission);
YHD	Association for the Theory and Culture of Handicap (YHD), Ljubljana, Slovenia.

National human rights institution

VARUH	Human Rights Ombudsman of the Republic of Slovenia, Ljubljana, Slovenia.**
-------	--

Regional Organizations

CoE	Council of Europe, Strasbourg, France
CoE-Commissioner	<i>The Council of Europe Commissioner for Human Rights</i>
CoE-CPT	<i>European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading</i>

Treatment or Punishment

CoE-ECRI	<i>European Commission against Racism and Intolerance</i>
----------	---

- ² YHD, p.2.
³ VARUH, p.3.
⁴ VARUH, p.3.
⁵ VARUH, p.7.
⁶ YHD, p.3.
⁷ COE-Commissioner, pp.8-9.
⁸ COE-Commissioner, p.10.
⁹ COE-Commissioner, p.12.
¹⁰ VARUH, p.3.
¹¹ COE-Commissioner, p.10.
¹² COE-ECRI, p.11
¹³ SRI, p.4.
¹⁴ FMDVEP, p.5.
¹⁵ AI, p.3.
¹⁶ SIR includes Mulabi – Latin American Space for Sexualities and Rights; Action Canada for Population and Development; Creating Resources for Empowerment and Action-India, the Polish Federation for Women and Family Planning, and others.
¹⁷ SRI, p.1.

-
- 18 COE-Commissioner, p.20.
19 VARUH, p.4.
20 COE-CPT, p.12.
21 COE-CPT, p.13.
22 VARUH, pp.4-5.
23 SRI, p.3.
24 SRI, p.2-3.
25 SRI, p.5.
26 COE-Commissioner, p.19.
27 GIEACPC, p.2.
28 VARUH, p.4.
29 VARUH, p.7.
30 COE-Commissioner, p.15.
31 COE-Commissioner, p.15.
32 VARUH, p.4.
33 COE-Commissioner, p.16.
34 VARUH, p.3.
35 COE-Commissioner, p.10.
36 VARUH, p.3.
37 VARUH, p.4.
38 COE-ECRI, pp.24-25.
39 VARUH, p.3.
40 VARUH, p.4.
41 YHD, pp.1-2.
42 COE-Commissioner, p.21.
43 VARUH, p.6.
44 COE-ECRI, pp.34-35.
45 AI, pp.3-4.
46 YHD, p.3.
47 COE-Commissioner, p.10.
48 VARUH, pp.6-7.
49 VARUH, p.7.
50 VARUH, pp.6-7.
51 VARUH, p.7.
52 SRI, p.6.
53 YHD, p.3.
54 AI, p.4.
55 COE-Commissioner, p.14.
56 VARUH, p.6.
57 COE-Commissioner, p.9.
58 VARUH, pp.5-6.
59 COE-ECRI, pp.33-34.
60 COE-Commissioner, p.7.

- ⁶¹ AI, p.4.
 - ⁶² COE-Commissioner, p.7.
 - ⁶³ VARUH, p.5.
 - ⁶⁴ AI, p.2.
 - ⁶⁵ AI, pp.4-5.
 - ⁶⁶ AI, p.5.
 - ⁶⁷ COE-Commissioner, p.12.
 - ⁶⁸ COE-ECRI, p.31.
 - ⁶⁹ COE-ECRI, p.35.
 - ⁷⁰ COE-Commissioner, p.7.
 - ⁷¹ COE-Commissioner, pp.8-9.
 - ⁷² SRI, p.3.
 - ⁷³ VARUH, p.5.
 - ⁷⁴ COE-Commissioner, p.17.
 - ⁷⁵ COE-Commissioner, pp.17-18.
-